المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: التنفيذ على الورقة التجارية في ضوء أحكام التظهير التأميني
اسم الكاتب: د. جبر غازي شطناوي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8171
تاريخ الاسترداد: 2026/05/10 18:39 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التنفيذ على الورقة التجارية في ضوء أحكام التظهير التأميني

د. جبر غازي شطناوي*

تاريخ تقديم البحث: ٢٠٢١/٣/١١م. تاريخ القبول: ٢٠٢١/٨/١٥م.

ملخّص

ركزت هذه الدراسة على البحث في التنفيذ على الورقة التجارية المظهرة على سبيل التأمين، حيث تمثلت إشكالية الدراسة في بيان إمكانية التنفيذ على الورقة التجارية إذا تخلف المدين عن سداد الدين المضمون بالورقة المظهرة، وذلك في ضوء الأحكام الخاصة بالتظهير التأميني التي تمنع المظهر إليه من إعادة تظهير الورقة تظهيرا ناقلا للملكية، وفي بيان مدى توافق عملية التنفيذ على الورقة التجارية المظهرة تظهيرا تأمينيا مع طبيعة موضوع الورقة التجارية المتمثل بمبلغ نقدي محدد المقدار.

وقد توصلت الدراسة إلى أن التنفيذ على الورقة التجارية من خلال استصدار حكم من المحكمة المختصة بتملك المظهر إليه للمبلغ الثابت في الورقة، وتمكينه من بيعها بنقل ملكية الحق الثابت فيها إلى الغير، لا يتفق وطبيعة موضوع الورقة التجارية المتمثل بمبلغ نقدي محدد، وبأن الحكم بتمكينه من خصمها لدى بنك هو الأنسب، وقد أوصت الدراسة بأن يتم النص في الأحكام الناظمة للتظهير التأميني على تمليك الورقة التجارية للمظهر إليه عند تخلف المظهر عن دفع الدين المضمون بموعد استحقاقه، لما في ذلك من تشجيع على منح الائتمان وتجنب عناء التنفيذ من خلال القضاء.

الكلمات الدالة: التظهير، التنفيذ، خصم الورقة التجارية، الرهن التجاري، تطهير الدفوع.

* كلية القانون، جامعة اليرموك.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Execution on the Negotiable Instrument in Light of the Insurance Endorsement Provisions

Dr. Jaber Ghazi Shatnawi

Abstract

This study focused on the implementation of mortgaged Negotiable Instrument. The problem of the study was to show the possibility of implementation on the endorsed Negotiable Instrument if the debtor failed to pay the debt secured by the endorsed paper. This will be in view of provisions related to insurance endorsement that prevents the endorser from re-endorsing the Instrument as a transfer of ownership, and in showing the extent to which the implementation process is consistent with the nature of the subject of Negotiable Instrument represented by a specified amount of cash.The study concluded that the execution on the Negotiable Instrument by issuing a ruling from the competent court of the endorser's ownership of the fixed amount in the Instrument, and enabling him to sell it by transferring the ownership of the fixed right therein to others, does not agree with the nature of the subject matter of the Negotiable Instrument represented by a specific cash amount , and that the ruling desicion of enabling to deduct it by a bank is the best method for implementation. The study recommended the Jordanian legislator to laid down a provision that makes the ownership of the endorsement Negotiable Instrument to be for the creditor if the debtor did not pay the insured debt at the time of fulfillment as this encourages the granting of credit and avoids the trouble of implementation through the judiciary. **Keywords**: Endorsement, Execution, Deducted of Negotiable Instrument, commercial mortgage, Clearance from Defenses.

المقدمة:

تقوم المعاملات التجارية على خاصيتي السرعة والائتمان، لذلك فقد تضمن قانون الصرف أحكاما تساهم في تحقيق هاتين الخاصيتين، حيث تعتبر الأوراق التجارية أحد أهم الوسائل المستخدمة في ميدان المعاملات التجارية لما توفره من سرعة وسهولة في إتمام عمليات الوفاء من جهة، ولإمكانية استخدامها وسيلةً في سبيل الحصول على الائتمان اللازم لتمويل هذه المعاملات من جهة أخرى.

يعد الائتمان من الوظائف الهامة التي تؤديها الورقة التجارية، ولتحقيق هذه الوظيفة يلجأ حامل الورقة التجارية إلى تظهيرها على سبيل التأمين ضمانا للدين عند اللجوء للاقتراض، ويتحقق هذا الفرض عندما يكون موعد استحقاق الورقة بعيدا، وحاملها الشرعي بحاجة إلى مبلغ بسيط أقل من قيمتها قبل حلول ميعاد استحقاقها، فبدلا من اللجوء إلى نقل ملكية الحق الثابت فيها من خلال خصمها لدى أحد البنوك، وبالتالي فقدانه للفوائد المشروطة التي ستستحق بحلول أجل الوفاء، يلجأ الحامل إلى تظهيرها على سبيل التأمين في سبيل الاقتراض، وبذلك يتجنب دفع الفوائد والعمولة ونفقات التحصيل التي سيقتطعها البنك الخاصم، وقد يكون السبب في رهن الحامل للورقة التجارية هو رفض البنك لإجراء الخصم نظرا لعدم توافر ضمانات معينة قد يشترطها البنك في الورقة.

ومما يجدر بالذكر هنا، أن تظهير الورقة التجارية تأمينا للدين هي عملية تقتصر على سند السحب (السفتجة) والسند لأمر (الكمبيالة) لكونهما من أدوات الائتمان والوفاء[١]؛ أما الشيك فقد استثناه المشرع من أحكام التظهير التأميني باعتباره أداة وفاء، حيث يستطيع حامله تحصيل قيمته بمجرد عرضه على البنك المسحوب عليه[٢]، ويستنتج هذا الاستثناء من المادة ٢٤١ من قانون التجارة، كونها تحيل بالنسبة لتظهير الشيك على المواد الخاصة بتظهير سند السحب باستثناء المادة ١٤٩ الخاصة بالتظهير التأميني[٣].

(١) قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، والمنشور في الجريدة الرسمية في الصفحة (٤٧٢)، العدد (١٩١٠)، تاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠. وتنص المادة ١/١٤٩ منه على أنه: "إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة ضمان) أو (القيمة رهن) أو أي بيان آخر يفيد التأمين جاز لحامل سند السحب مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليه"، كما أن المادة ٢٢٤ من نفس القانون تقضي بسريان الأحكام الخاصة بتظهير سند السحب على السند لأمر.

(٢) انظر تمييز حقوق، قرار رقم ٢٠١٨/١١٣٨، تاريخ ٢٠١٨/٣/١١، منشورات موقع قسطاس. www.qistas.com

(٣) تنص المادة ٢٤١ من قانون التجارة الأردني على أنه: "تسري على الشيك أحكام المواد (١٤٣ و١٢٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨) من هذا القانون المتعلقة بسند السحب".

وتكمن الغاية من تظهير الورقة التجارية على سبيل الضمان أو التأمين في تشجيع المقرض على تقديم الائتمان لحاملها، بحيث يكون المبلغ الثابت في هذه الورقة ضمانا لاستيفاء دينه بموعد استحقاقه، فإن تخلف المظهر عن السداد، وكان موعد استحقاق الورقة التجارية قد استحق بموعد استحقاق الدين أو قبله، قام المظهر إليه بتحصيل قيمتها واستيفاء دينه، أما إذا كان موعد استحقاق الورقة لم يحل، كان للمظهر إليه التنفيذ عليها لتحصيل دينه من المبلغ الثابت فيها، من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة للحصول على حكم يقضي بتملكه للمبلغ الثابت فيها، ثم يقوم باستيفاء دينه متقدما على غيره من الدائنين العاديين، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٧ من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون التجارة الأردني(١)، ويرى البعض بأن حكم المحكمة قد يكون بخصم الورقة التجارية لدى بنك وكما سيأتي بيانه في البحث.

ونشير هنا إلى أن المادة ٦/ب من قانون التنفيذ الأردني تنص على أن السندات التنفيذية تشمل الأوراق التجارية القابلة للتداول، أي أن الورقة التجارية يمكن استخدامها من قبل حاملها للحصول على حكم بالتنفيذ على أموال المدين بها، وذلك لاستيفاء دين الحامل المحقق وحال الأداء والمتمثل بقيمة الورقة، وفي هذه الحالة يشمل التنفيذ أموال الموقعين على الورقة من متعهد الدفع في الكمبيالة والساحب في سند السحب، ومن مظهرين وضامنين احتياطيين، بالإضافة للمسحوب عليه القابل في سند السحب الذي يصبح بقبوله للسند ملتزماً صرفياً تجاه الحامل، إلا أن هذه الطريقة في التنفيذ تقع خارج نطاق موضوع البحث، فنطاق البحث– وكما هو واضح من عنوانه– محدد بالتنفيذ على الورقة التجارية وليس على مال المدين بقيمتها، وذلك وفقا لأحكام التنفيذ على المال المرهون في قانون التجارة، ذلك أن التظهير التأميني للورقة التجارية يجعل من المبلغ الثابت فيها مالا مرهونا للمظهر إليه من حقه التنفيذ عليه وفقا للأحكام الخاصة بالرهن التجاري، ويكون هذا التنفيذ بصدور حكم من المحكمة يملّكه المبلغ الثابت في الورقة ويمكّنه من نقل حق التصرف فيه إلى الغير، أو يمكّنه من خصم الورقة لدى بنك.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في بيان كيفية وإمكانية التنفيذ على الورقة التجارية المظهرة على سبيل التأمين، في ضوء الأحكام الخاصة بالتنفيذ على المال المرهون من جهة، وفي ضوء الأحكام الخاصة

(١) حيث تنص على ذلك المادة ٦٧ من قانون التجارة بقولها: "١– عند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن مراجعة المحكمة المختصة، وبعد صدور الحكم وتنفيذه يستوفي الدائن دينه من ثمن المرهون بطريق الامتياز. ٢– ويعد باطلاً كل نص في عقد الرهن يجيز للدائن أن يتملك المرهون أو أن يتصرف به بدون الإجراءات المبينة آنفا".

بخصم الأوراق التجارية من جهة أخرى، وبيان مدى توافق ذلك مع الأحكام الخاصة بالتظهير التأميني للورقة التجارية.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في بيان كيفية وإمكانية التنفيذ على الورقة التجارية المظهرة تظهيرا تأمينيا في ضوء أحكام التظهير التأميني الواردة في المادة ١٤٩ من قانون التجارة الأردني، سواء كان ذلك من خلال استصدار حكم من المحكمة المختصة يُملّك المظهر إليه المبلغ الثابت في الورقة التجارية، ومن ثمّ نقل قيمتها للغير وفقا للمادتين ٦٦ و٦٧ من قانون التجارة الأردني، أو الحكم بتملكها وخصمها لدى أحد البنوك.

المنهج المتبع في الدراسة:

سنتبع المنهج الوصفي والتحليلي في دراستنا للنصوص التشريعية ذات الصلة بموضوع الدراسة وللأحكام القضائية ذات الصلة، وذلك من خلال استقرائها وتحليلها وبيان مدى توافقها مع عملية التنفيذ على الورقة التجارية المظهرة على سبيل التأمين.

خطة الدراسة:

البحث في التنفيذ على الورقة التجارية المظهرة على سبيل الضمان أو التأمين، يتطلب بيان مفهوم التظهير التأميني وشروطه وآثاره، ثم بيان الكيفية التي من خلالها يمكن التنفيذ على الورقة التجارية بموجب التظهير التأمين، وعليه، سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين يتبعهما خاتمة تتضمن النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات المقترحة:

- المبحث الأول: التظهير التأميني للورقة التجارية.
- المبحث الثاني: كيفية التنفيذ على الورقة التجارية المظهرة على سبيل التأمين.
- خاتمة البحث.

المبحث الأول: التظهير التأميني للورقة التجارية

البحث في تظهير الورقة التجارية على سبيل التأمين للحصول على الائتمان الذي ينشده حاملها الشرعي، يتطلب بيان مفهوم التظهير التأميني وشروط صحته (المطلب الأول)، ثم البحث في الآثار المترتبة عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التظهير التأميني وشروطه

التظهير التأميني هو التظهير الذي يقصد منه رهن الحق الثابت في الورقة التجارية ضمانا لدين المظهر إليه على المظهر(١)، وهو تصرف قانوني صادر عن المظهر يهدف لضمان الوفاء بدين المظهر إليه، ويكون ذلك من خلال تضمين التظهير عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمة للرهن) أو (القيمة للتأمين) أو أي عبارة تفيد هذا المعنى(٢)، وبذلك يصبح المظهر بمركز المدين الراهن ويكون المظهر إليه بمركز الدائن المرتهن(٣).

ويشترط لصحة التظهير التأميني للورقة التجارية توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية(٤)، أما الشروط الموضوعية فهي الشروط ذاتها الواجب توافرها في التظهير الناقل للملكية، لأن تظهير الورقة التجارية تأمينا لدين يعد تصرفا فيها، لذلك يجب أن يقع التظهير التأميني ممّن يملك سلطة التوقيع بوصفه الحامل الشرعي للورقة التجارية أو ممّن يمثله قانونا، ولا يعدو ذلك عن كونه تطبيقا للقواعد العامة للرهن في القانون المدني، التي تشترط أن يكون المال المرهون مملوكا للراهن وأهلا للتصرف فيه(٥)، ويقصد بالحامل الشرعي كل من انتقلت إليه الورقة التجارية بسلسلة من التظهيرات غير المنقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض(٦).

---

(١) انظر تمييز حقوق، قرار رقم ١٩٩٩/١٣٤١، بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤، منشور على منصة قرارك الإلكترونية التابع لنقابة المحامين الأردنيين. www.qarark.com

(2) Delebecque. et Simler., "Droit des suretés" , *La Semaine Juridique Entreprise et Affaires*, n° 51, 21 déc. 1995, p. 515, n° 27.

(٣) دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٥٤٩، البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٨٨. وانظر كذلك:

CIBIRILA, "Endossement", *Réportoir de droit commercial*, Juill., 2018, n° 102.

(4) Delebecque., "Lettre de change – Endossement", *JurisClasseur Commercial*, Fasc. 420, n° 145 et s.

(٥) المادة ١/١٣٧٩ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، المنشور كقانون مؤقت في الجريدة الرسمية صفحة (٢)، العدد (٢٦٤٥)، بتاريخ ١٩٧٦/٨/١، ثم نشر كقانون دائم على الصفحة (٨٢٩) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١٠٦) بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦.

(٦) المادة ١/١٤٦ من قانون التجارة الأردني الخاصة بسند السحب التي تسري على السند لأمر بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة ٢٢٤ من القانون. كذلك انظر تمييز حقوق، قرار رقم ٢٠١٨/١٨٤٨، تاريخ ٢٠١٨/٤/١، منشور على موقع قرارك، www.qrark.com

ويجب أن يصدر التظهير عن إرادة المظهر الحرة والخالية من العيوب، كما ويشترط في المظهر أن يكون متمتعا بالأهلية اللازمة للتصرف وذلك وفقا لما تقضي به القواعد العامة في القانون المدني(١)، واشتراط أهلية التصرف في المظهر يعود لكون المظهر إليه قد يلجأ إلى التنفيذ على الورقة التجارية عند تخلف المظهر عن السداد، كما أن البعض يرى بأن المظهر إليه سيملك حق الرجوع بدعوى صرفية على المظهر بموجب توقيعه على السند لمطالبته بالوفاء(٢)، وسنتناول هذا الرأي تفصيلا عند البحث في آثار التظهير التأميني.

وبالنسبة للشروط الشكلية، فيشترط المشرع أن يتضمن التظهير، توقيع المظهر الذي يعبّر عن إرادته في رهن الحق الثابت في الورقة التجارية، ويجب أن يكون توقيع المظهر مقرونا بعبارة تفيد معنى التأمين أو الرهن، مثل (القيمة للضمان) أو (القيمة للرهن) أو (القيمة للتأمين)(٣)، ولم يشترط المشرع ذكر أي بيان آخر، فلم يشترط كتابة تاريخ التظهير بالرغم من أهميته في تحديد إذا ما كان هذا التظهير قد وقع قبل إفلاس المظهر أم بعده، أم أنه قد وقع في فترة الريبة فيكون في هذه الأحوال باطلا ولا ينفذ بحق كتلة الدائنين(٤)، لذلك يرى الباحث أن من الأهمية بمكان أن يتم النص على وجوب كتابة تاريخ التظهير تجنبا لأية شكوك بخصوصه ولأي عناء في إثباته، وذلك في حال إثارة هذه الشكوك ممّن له مصلحة مثل دائنو المظهِر المفلس.

وتحقيقا لمبدأ الكفاية الذاتية في الإثبات الذي يحكم الأوراق التجارية(٥)، يجب أن يكون التظهير مكتوبا على السند ذاته أو على ورقة متصلة به(٦)، ويجب أن يكون هذا التظهير باتاً غير معلق على

(١) المواد ١١٦-١٤٢ من القانون المدني الأردني.

(٢) الشرقاوي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٣٥، ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩، ص ١٥١، الفقي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ ، ص ٨١. وانظر كذلك:

-Delebecque, "Lettre de change–Endossement",*op. cit.* n° 147 et s,CIBIRILA, “Endossement”, *op., cit.,* n° 104 et s.

(٣) المادة ١/١٤٩ من قانون التجارة الأردني.

(٤) المادة ١/٣٣٣/د من قانون التجارة الأردني.

(٥) انظر تمييز حقوق، قرار رقم ٢٠٢٠/٤٤٣٠، تاريخ ٢٠٢١/١/١٣، والقرار رقم ٢٠٢٠/٥٦٧٨، تاريخ ٢٠٢١/١/٢٨. منشور على موقع قسطاس الالكتروني، www.qistas.com

(٦) المادة ١/١٤٣ من قانون التجارة الأردني.

شرط واقف أو فاسخ، فإذا عُلّق التظهير على شرط، كان الشرط وكأن لم يكن مع بقاء التظهير صحيحا[١]، ولا بد أن يشمل التظهير كامل مبلغ الورقة، فالتظهير الجزئي يقع باطلا[٢].

المطلب الثاني: آثار التظهير التأميني

تختلف الآثار المترتبة على التظهير التأميني باختلاف العلاقات الناشئة عنه، فيرتب آثار الرهن في علاقة المظهر بالمظهر إليه، ويرتب آثار التظهير الناقل للملكية في علاقة المظهر إليه بالغير[٣].

أولاً: في علاقة المظهر بالمظهر إليه:

العلاقة بين المظهر والمظهر إليه هي علاقة مدين راهن بدائن مرتهن[٤]، وعلى المظهر إليه كدائن مرتهن أن يقوم بكل ما يلزم للمحافظة على حقوق المظهر الراهن المرتبطة بالورقة التجارية[٥]، كما أن التظهير التأميني يترتب عليه حلول المظهر إليه محل المظهر في مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية[٦]، لذلك يلتزم المظهر إليه بتقديمها للوفاء بموعد استحقاقها، وتقديمها للقبول إذا كان مشروطا فيها ذلك، وفي حال الامتناع عن الوفاء أو القبول يتوجب عليه تحرير الاحتجاج بالموعد المضروب لذلك قانونا، ثم عليه الرجوع على الملتزمين بالوفاء، وإذا أهمل المظهر إليه القيام بذلك كان مسؤولا تجاه المظهر عن الضرر الذي يلحق به[٧].

ولا يجوز للمظهر إليه أن يقوم بتظهير الورقة التجارية إلى الغير إلا على سبيل التوكيل بهدف تحصيل قيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها، وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٢/١٤٩ من قانون التجارة الأردني والخاصة بسند السحب، والتي تحيل إليها المادة ٢٢٤ بخصوص السند لأمر، بقولها: "فإن ظهره اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل"، فلا يستطيع المظهر إليه أن يعيد تظهير الورقة التجارية على سبيل نقل الملكية، كونه لا يملك الحق الثابت فيها، لكنه يحوزها بصفته دائنا مرتهنا وتبقى ملكية الورقة للمظهر.

---

(١) المادة ١/١٤٢ من قانون التجارة الأردني.

(٢) المادة ٢/١٤٢ من قانون التجارة الأردني.

(3) Cannu. Granier., Routier, Droit commercial, Instruments de paiement et de crédit titrisation, Dalloz, 9 éd. 2016, p. 375.

(٤) القضاة، شرح القانون التجاري الأردني (الأوراق التجارية)، دار وائل للنشر، عمّان، ٢٠٠٩، ص ١٤٤.

(٥) المادة ١/٦٥ من قانون التجارة الأردني، والتي تنص على أنه: "يجب على الدائن أن يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق الملازمة للأشياء أو الأسناد المسلمة إليه على سبيل الرهن".

(٦) المادة ١/١٤٩ من قانون التجارة الأردني.

(٧) حداد، الأسناد التجارية، منشورات الجامعة السورية الافتراضية، دمشق، ٢٠١٨، ص ٨٥. الفقي، مرجع سابق، ص٨١.

ويستفاد من نص المادة ٢/١٤٩ المشار إليه أعلاه، بأن المشرع يقيم قرينة مفادها أن التظهير الصادر عن المظهر إليه إذا كان خاليا من أي بيان يعتبر على سبيل التوكيل، وليس تظهيرا ناقلا للملكية باعتباره تظهيرا على بياض، لذلك فإن الباحث لا يتفق مع الرأي القائل بأنه إذا خلا التظهير الصادر عن المظهر إليه من أي بيان كان تظهيره تظهيرا ناقلا للملكية(١).

ويكون المظهر إليه أمام عدة احتمالات في سبيل استيفاء دينه المضمون بالورقة التجارية من المظهر ونجمل هذه الاحتمالات كما يلي:

١- إذا صادف ميعاد استحقاق الورقة التجارية ميعاد استحقاق الدين المضمون: في هذا الفرض يقوم المظهر إليه بتحصيل قيمتها واستيفاء دينه منها كونه حلّ محل المظهر في ممارسة الحقوق الناشئة عنها، وإذا زاد المبلغ الثابت في الورقة التجارية عن قيمة الدين المضمون وجب رد المبلغ الزائد إلى المظهر(٢).

٢- إذا حل موعد استحقاق الورقة التجارية قبل حلول موعد استحقاق الدين المضمون: وفي هذه الحالة يكون المظهر إليه ملزما بالمطالبة بوفائها، فبموجب التظهير التأميني له مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليها(٣)، عدا عن أن كونه دائناً مرتهناً يفرض عليه التزاما بالمحافظة على حقوق المظهر الراهن الناشئة عن الورقة التجارية(٤)، وله في سبيل ذلك تقديم الورقة التجارية للوفاء وتحصيل قيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها.

وبما أنه وفقا للقواعد العامة في الرهن، يجب على المرتهن انتظار حلول أجل الدين المضمون حتى يتمكن من استيفاء دينه من المال المرهون، فإن البعض يرى بأن المظهر إليه يحصّل قيمة الورقة بموعد استحقاقها، ويحتفظ به حتى حلول أجل الدين المضمون فيستوفي دينه ويرد الباقي للمظهر(٥).

(١) الحكيم، الأسناد التجارية، بدون ناشر، دمشق، ١٩٧٣، ص ٢٥٦. دويدار، مرجع سابق، ص ٥٥١.

(٢) القضاة، مرجع سابق، ص ١٤٤، وانظر كذلك:

- Cannu, Granier, Routier, *op., cit.*, p. 376.

(٣) المادة ١/١٤٩ من قانون التجارة الأردني، كذلك انظر تمييز حقوق، قرار رقم ١٩٩٩/١٣٤١، تاريخ ٢٠٠٠/٤/٤، منشور على موقع قرارك الالكتروني. www.qrark.com

(٤) المادة ٦٥ من قانون التجارة الأردني.

(٥) القليوبي، الأوراق التجارية، منشورات نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٦٢، القضاة، مرجع سابق، ص ١٤٥.

ولكن الأخذ بهذا الرأي سيرتب بذمة المظهر إليه فوائد قانونية، تحتسب من تاريخ تحصيله المبلغ الثابت في الورقة التجارية وحتى حلول موعد استحقاق الدين المضمون، حيث يجب على المظهر إليه رد هذه الفوائد مع المبلغ الزائد عن قيمة الدين –في حال وجوده– إلى المظهر(١).

ويذهب رأي آخر إلى القول بأن حلول موعد استحقاق الورقة التجارية يسقط أجل الدين المضمون، فيحق للمظهر إليه استيفاء دينه من مبلغ السند مباشرة دون انتظار استحقاقه، لكون ذلك يحقق مصلحة الطرفين، فالمظهر تبرأ ذمته من الدين المضمون، والمظهر إليه يستوفي دينه دون أن يدفع الفوائد القانونية التي ستستحق في حال احتفاظه بمبلغ السند حتى يحين موعد استحقاق الدين المضمون(٢).

إلا أن هذا الرأي يخلو من السند القانوني الذي يبرر القول بسقوط أجل الدين المضمون، فالدين المضمون لا يرتبط استحقاقه باستحقاق الورقة ولا يجوز المطالبة به قبل حلول أجله، ولا نستطيع تفسير إرادة الطرفين بأنها قصدت ذلك بدون اتفاق مسبق، فلا يستطيع المظهر إليه إلزام المظهر بالوفاء بالدين المضمون قبل موعد استحقاقه.

لذلك هناك من يرى–وبحق– بأنه إذا وافق المظهر على قيام المظهر إليه باستيفاء الدين المضمون من المبلغ المتحصل من الوفاء بالورقة التجارية، عندها يقوم المظهر إليه برد المبلغ الزائد عن هذا الدين، وإلّا كان المظهر إليه ملزما بالاحتفاظ بالمبلغ المتحصل من الوفاء بالورقة التجارية حتى حلول ميعاد استحقاق الدين المضمون، فيرد المبلغ الزائد عن هذا الدين بالإضافة للفوائد القانونية من تاريخ قبض قيمة الورقة وحتى استحقاق الدين المضمون(٣).

٣– إذا حان موعد استحقاق الدين المضمون قبل موعد استحقاق الورقة التجارية: وهنا نكون أمام فرضين:

– الفرض الأول: وهو أن يقوم المظهر بالوفاء بالدين المضمون ويسترد الورقة التجارية من المظهر إليه، وينتهي الضمان بشطب التظهير التأميني من قبل المظهر(٤).

---

(١) ياملكي، مرجع سابق، ص ١٥٤، القليوبي، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٢) العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٥، ص ١١٩، الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٣٣٧، البارودي، مرجع سابق، ص ٩٠، وانظر كذلك:

–Delebecque, "Lettre de change – Endossement", *op. cit.* n° 156.

(٣) سامي، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩، ص ١٤١.

(٤) ياملكي، مرجع سابق، ص ١٥٤، وانظر كذلك:

– Delebecque, "Lettre de change – Endossement", *op. cit.* n° 156 , Cannu, Granier, . Routier, *op. cit.*, p. 377.

- الفرض الثاني: وهو أن يتخلف المظهر عن الوفاء بالدين المضمون، فيكون المظهر إليه أمام خيارين: الخيار الأول، الانتظار حتى حلول ميعاد استحقاق الورقة التجارية، فيطالب بوفائها ويستوفي دينه. والخيار الثاني هو مراجعة المحكمة المختصة من أجل التنفيذ على الورقة التجارية وفقا للقواعد المرسومة للتنفيذ على المال المرهون، واستيفاء دينه وبطريق الامتياز[١].

ونشير هنا إلى أن المظهر إليه لا يستطيع التنفيذ على أموال المدين بالورقة من خلال اللجوء لدائرة التنفيذ لدى المحكمة المختصة، لأن من شروط التنفيذ على أموال المدين وفقا للمادة السادسة من قانون التنفيذ الأردني أن يكون قد حلّ موعد استحقاق الدين الثابت في الورقة، وهذا ليس متوافرا في الفرض الذي نحن بصدده[٢].

وهناك من يذهب إلى القول بأنه في حالة الامتناع عن الوفاء بالورقة التجارية بموعد استحقاقها؛ فإنه لا يكون للمظهر إليه سوى الرجوع على المظهر بدعوى عادية مصدرها عقد الرهن، ولا يستطيع أن يمارس حق الرجوع الصرفي على المظهر؛ لأن التظهير الصادر عن المظهر ليس تظهيرا ناقلا للملكية حتى يكون مدينا صرفيا للمظهر إليه، بل هو تظهير يهدف لنقل حيازة الورقة إلى المظهر إليه على سبيل الرهن[٣].

بينما يذهب رأي آخر إلى القول، بأن المظهر إليه المرتهن يملك الرجوع على المظهر بدعوى صرفية مصدرها التظهير التأميني، ودعوى أخرى عادية مصدرها الدين المضمون[٤].

ووفقا لما تقضي به الأحكام الخاصة بالتظهير التأميني بأن المظهر إليه ليس له إعادة تظهير الورقة إلا على سبيل التوكيل؛ فإن الباحث يعتقد بسلامة الرأي الأول، لكون المظهر إليه يحل محل المظهر في ممارسة الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية بحدود المحافظة على حقوقه، فلا يستطيع المظهر إليه التصرف بالورقة التجارية لأنه لا يتملك الحق الثابت فيها، مما يعني أن المظهر ما زال مالكا لهذا الحق بالرغم من تظهيره الورقة.

(١) المادة ٦٦ والمادة ٦٧ من قانون التجارة الأردني.

(٢) تنص المادة ٦ من قانون التنفيذ الأردني على أنه: "لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء".

(٣) أحمد، الأوراق التجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة–مصر، ٢٠١٠، ص ١٢٣.

(٤) طه، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٨٨، ص ٩٧، يا ملكي، مرجع سابق، ص١٥٢، الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

ثانياً: في العلاقة بين المظهر إليه والغير:

الغير هو كل ملتزم بالورقة التجارية غير المظهر الذي ظهرها تأمينيا، فيشمل باقي المظهرين سواء في سند السحب أو الكمبيالة، والمتعهد بالدفع في الكمبيالة والساحب والمسحوب عليه القابل في سند السحب، أما المسحوب عليه غير القابل فهو أجنبي عن السند، ويعتبر التظهير التأميني في مواجهة هؤلاء كالتظهير التام الناقل للملكية، فللمظهر إليه استعمال كافة حقوق المظهر تجاههم باستثناء إعادة تظهير الورقة تظهيرا ناقلا للملكية(١)، وللمظهر إليه بموجب التظهير التأميني أن يتمسك تجاه هؤلاء بتطهير الورقة التجارية من الدفوع العالقة بها(٢)، وحتى تفعّل قاعدة تطهير الدفوع في علاقة المظهر إليه بالغير، يجب أن يكون المظهر إليه حسن النية، ويكون كذلك إذا لم يكن قد قبِل تظهير الورقة له قاصدا من ذلك الإضرار بالمدين(٣).

ويذهب البعض إلى القول بأن قاعدة تطهير الدفوع لا تعمل في علاقة المظهر إليه بالملتزمين بالسند إلا بحدود دينه بذمة المظهر، فإذا كانت قيمة الورقة التجارية أكبر من الدين المضمون، كان لهم التمسك تجاه المظهر إليه بالدفوع المقررة لهم تجاه المظهر بالنسبة للمبلغ الزائد عن الدين(٤).

وفي الواقع، وإن كانت بعض التشريعات التجارية قد نصت صراحة على أن قاعدة تطهير الدفوع –في حالة التظهير التأميني– قاصرة على مقدار الدين المضمون، كما هو الحال بالنسبة لقانون التجارة المصري(٥)، وبالرغم من أن مصلحة المظهر إليه هي بحدود قيمة الدين المضمون فقط، ومن أن القول بذلك يحقق مصلحة الملتزمين بالورقة التجارية دون إضرار بمصلحة المظهر إليه، حيث يمكنهم الدفع تجاه المظهر إليه بالدفوع المقررة لهم تجاه المظهر وبحدود المبلغ الزائد عن قيمة الدين الذي كان سببا في التظهير، إلا أن الباحث يعتقد عدم جواز تعميم هذا الحكم في ضوء صراحة النص الوارد في المادة ٣/١٤٩ من قانون التجارة الأردني، حيث أن المشرع الأردني لم يجيز للملتزمين بالسند الاحتجاج على المظهر إليه بأي دفع مقرر لهم تجاه المظهر، متى كان المظهر إليه حسن

(١) تمييز حقوق، قرار رقم ١٩٩١/١٠٨، تاريخ ١٩٩١/٧/٣، منشور على موقع قرارك الالكتروني.www.qrark.com

(٢) سامي، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٣) المادة ٣/١٤٩ من قانون التجارة الأردني وتنص على أنه: "وليس للمسؤولين عن السند أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن الحامل قد حصل على السند بقصد الإضرار بالمدين".

(٤) دويدار، مرجع سابق، ص ٥٥٤، الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٣٣٨، وانظر كذلك:

- Delebecque, "Lettre de change–Endossement",*op. cit.* n° 147 et s, Cibirila,"Endossement", *op., cit.,* n° 104 et s. *op., cit.,* n° 104 et s.

(٥) المادة ٣/٣٩٩ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

النية ولم يكن قاصدا من حصوله على السند الإضرار بالمدين، وجاء هذا النص مطلقا، فلم يقيد المشرع ذلك بحدود الدين المضمون بالورقة التجارية المظهرة على سبيل التأمين، وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية الموقّرة[١].

المبحث الثاني: كيفية التنفيذ على الورقة التجارية

قد ينتهي أثر التظهير التأميني للورقة التجارية بطريقة طبيعية، فيقوم المظهر بالوفاء بالدين المضمون بموعد استحقاقه، وعندها يسترد الورقة التجارية من المظهر إليه، ولكن قد يتخلف المظهر عن سداد الدين المضمون بالورقة بموعد استحقاقه، وعندها يقوم المظهر إليه باستيفاء قيمة الورقة إذا كانت قد استحقت ويستوفي دينه، أما إذا لم يكن ميعاد استحقاق الورقة التجارية قد حان بعد، كان المظهر إليه أمام خيارين: إمّا أن ينتظر حلول هذا الميعاد فيتقدم بها للوفاء كونه يحل محل المظهر في ممارسة الحقوق الناشئة عن الورقة، ويستوفي دينه منها ويرد المبلغ الزائد إن وجد إلى المظهر، وإمّا أنه بسبب حاجته لمبلغ الدين قبل موعد استحقاق الورقة، سيلجأ إلى التنفيذ عليها من أجل استيفاء دينه منها بعد تحصيل قيمتها، والتنفيذ المقصود هنا ليس التنفيذ على أموال المظهر أو باقي الملتزمين بالورقة التجارية استيفاء للمبلغ الثابت فيها، لأن هذا ليس تنفيذا على قيمة الورقة ذاتها وهو موضوع البحث كما سبق بيانه في المقدمة، بل المقصود هو لجوء المظهر إليه إلى القواعد الخاصة بالتنفيذ على المال المرهون، من خلال استصدار أمر من المحكمة المختصة بتملك المظهر إليه المبلغ الثابت فيها وتمكينه من نقل ملكية الحق الثابت فيها إلى الغير واستيفاء دينه من قيمتها[٢]، أو بأن يتضمن الحكم إجازة خصم الورقة لدى بنك واستيفاء دينه من المبلغ المتحصل بعد الخصم كما يرى بعض الفقه وكما سيأتي بيانه.

وعليه سنتناول في هذا المبحث التنفيذ على الورقة التجارية من خلال بيعها بأمر المحكمة (المطلب الأول)، ثم التنفيذ من خلال تمكين المظهر إليه من خصمها لدى بنك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بيع الورقة التجارية بحكم من المحكمة المختصة

يجب على مظهر الورقة التجارية تظهيرا تأمينيا أن يقوم بالوفاء بالدين المضمون قبل الاستحقاق بيومين أو قبل ذلك؛ فإذا تخلف عن الدفع كان للمظهر إليه المرتهن اللجوء إلى المحكمة للحصول

(١) انظر تمييز حقوق، قرار رقم ١٩٩١/١٠٨، تاريخ ١٩٩١/٧/٣، والسابق الإشارة إليه.

(٢) المادة ١/٦٧ من قانون التجارة الأردني.

على حكم يملكه الورقة التجارية ويمكنه من التصرف بقيمتها[١]، وبعد تنفيذ هذا الحكم يستوفي المظهر إليه دينه من المبلغ المتحصل، ويكون هذا الاستيفاء بطريق الامتياز حيث يكون للمظهر إليه الأولوية على غيره من دائني المظهر، ولا يجوز للمظهر إليه تملك الورقة التجارية أو التصرف بها إلا من خلال المحكمة المختصة، والاتفاق على إجازة التصرف بالورقة التجارية أو تملكها قبل ذلك يكون باطلا[٢].

وهناك من يذهب إلى القول بأن عملية التنفيذ على الورقة التجارية ببيعها من خلال المحكمة، لا يتصور حصولها إلا من خلال قيام المظهر إليه بإعادة تظهير هذه الورقة تظهيرا ناقلا للملكية، بحيث يتملك من ستظهر له الورقة الحق الثابت فيها نظير ما قام بدفعه من ثمن[٣].

ولكن هذا الرأي يتعارض مع أحكام التظهير التأميني الذي بموجبه انتقلت الورقة التجارية إلى المظهر إليه، فالمظهر إليه–وكما سبق بيانه– لا يملك الحق في إعادة تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية إلى الغير، فهو لا يملك إعادة تظهيرها إلا على سبيل التوكيل، وهذا ما تنص عليه المادة ٢/١٤٩ من قانون التجارة الأردني والسابق الإشارة إليها. بل هناك من يرى أن تظهير الورقة التجارية من قبل المظهر إليه لا يكون إلا على سبيل التوكيل حتى لو تضمن هذا التظهير عبارة تفيد التأمين أو نقل الملكية، وذلك استنادا على صراحة النص القانوني في هذا الشأن من جهة، ولكون المظهر هو المالك للحق الثابت في الورقة التجارية المرهونة من جهة أخرى، فالتظهير التأميني يتطلب ملكية المظهر للمبلغ الثابت في الورقة التجارية، وهذا غير متحقق بالنسبة للمظهر إليه في التظهير التأميني فلا يستطيع إعادة تظهيرها على سبيل التأمين، كما أن تظهير الورقة تظهيرا ناقلا للملكية هو عبارة عن تصرف بالحق الثابت في هذه الورقة، والمظهر إليه لا يملك هذا الحق حتى يعيد تظهير الورقة على سبيل نقل الملكية[٤].

---

(١) المادة ٦٦ من قانون التجارة الأردني، وتقضي بأنه: "إذا كان الشيء الموضوع تأميناً أسناداً لم يدفع ثمنها بكامله، فعلى المدين إذا دعي للدفع أن يؤدي المال إلى الدائن قبل الاستحقاق بيومين على الأقل، وإلا جاز للدائن المرتهن أن يعمد إلى بيع الأسناد".

(٢) المادة ٦٧ من قانون التجارة الأردني. أنظر كذلك تمييز حقوق، قرار رقم ٢٠١٧/٣٣٥٧، تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨، منشور على موقع قرارك، www.qrark.com

(٣) الشرقاوي، مرجع السابق، ص ٣٣٨، وانظر كذلك:

-Delebecque, "Lettre de change–Endossement",*op. cit.* n°147 ets,CIBIRILA, "Endossement", *op., cit.,* n° 104 et s.

(٤) أحمد، مرجع سابق، ص ١٢٤.

وفي حقيقة الأمر، إن الحكم القطعي الصادر عن المحكمة بتملك المظهر إليه قيمة الورقة التجارية وبتمكينه من التصرف بالمبلغ الثابت فيها، هو الذي سيتم تنفيذه لاستيفاء قيمة الورقة، وهذا ليس من شأنه أن يصطدم مع أحكام التظهير التأميني التي تمنع إعادة تظهير الورقة تظهيرا ناقلا للملكية.

والتنفيذ على الورقة التجارية من خلال صدور الحكم بتملك المظهر إليه لقيمتها وبيعها بنقل الحق الثابت فيها إلى الغير، يثير التساؤل حول مدى توافق ذلك مع طبيعة محل الورقة التجارية المتمثل بمبلغ نقدي محدد المقدار(١)، وبعبارة أخرى ما هي الفائدة التي سيجنيها من سيدفع قيمة الورقة التجارية مقابل نقل الحق الثابت فيها إليه؟

لذلك يعتقد الباحث أن التنفيذ على الورقة التجارية المظهرة على سبيل التأمين من خلال تمليك المظهر إليه قيمتها وحق التصرف بها، وفقا لإجراءات بيع المال المرهون الورادة في المادة ٦٧ من قانون التجارة، لا يتفق وطبيعة موضوع الورقة التجارية والمتمثل بمبلغ نقدي محدد المقدار، وهذا الأمر هو الذي دفع بعض الفقه إلى القول بأن قرار المحكمة المختصة قد يكون بتمكين المظهر إليه من خصم الورقة التجارية لدى بنك(٢)، وهو ما سنتولى بيانه في المطلب الثاني تاليا.

المطلب الثاني: تمكين المظهر إليه من خصم الورقة التجارية

خصم الورقة التجارية هو عقد يتعهد بموجبه البنك بأن يدفع قيمة الورقة التجارية إلى حاملها قبل تاريخ استحقاقها، مقابل خصم جزء من قيمتها تمثل عمولة البنك والفائدة ومصاريف تحصيل قيمتها، على أن يلتزم حاملها بنقل ملكية الحق الثابت فيها إلى البنك ورد قيمتها الاسمية إليه إذا لم يدفعها المدين الأصلي في تاريخ الاستحقاق(٣).

(١) المادة ١٢٣ من قانون التجارة الأردني التي عرفت كل نوع من أنواع الوراق التجارية وحددت محلها بمبلغ معين.

(٢) القضاة، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٣) الكيلاني، الجوانب القانونية في عمليات البنوك، بدون ناشر، عمّان، ٢٠٠٦، ص ١١٩ وما بعدها، عبد الحميد، البنوك الشاملة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٩٧، عزيز، مرجع سابق، ص ٤٩٤. ياملكي، مرجع سابق، ص ٣٤١، وانظر كذلك:

- Lassalas, "Escompte", *JurisClasseur Banque*. Fasc. 550, 2019. N° 2.

ويجدر بالذكر هنا أن المشرع الأردني لم يعالج عملية خصم الورقة التجارية بأحكام خاصة، تاركاً ذلك للقواعد العامة، في حين أن الكثير من التشريعات العربية تناولت هذه العملية تفصيلا في قوانين التجارة، وهو ما يتوافق مع طبيعة العمليات المصرفية(١).

ولقد قضت محكمة التمييز الأردنية الموقّرة في أحد أحكامها، بأن عملية خصم الورقة التجارية من عمليات البنوك الشائعة، يهدف حامل الورقة التجارية منها الحصول على قيمتها قبل موعد استحقاقها، فيقدمها إلى البنك الذي يعجّل له القيمة مخصوما منها مقدار الفائدة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق، ويترتب على الخصم نقل ملكية الورقة التجارية إلى البنك عن طريق التظهير(٢).

وبالتالي، القول بأن التنفيذ على الورقة التجارية قد يكون من خلال صدور حكم المحكمة بخصم الورقة لدى بنك، واستيفاء المظهر إليه دينه من المبلغ المتحصل بعد الخصم، هو الوسيلة الأنسب للتنفيذ، فالبنك الخاصم سيتقاضى عمولة عن قيامه بهذه الخدمة، كما سيتقاضى فوائد تترتب من تاريخ دفع قيمة الورقة معجلا للمظهر إليه وحتى استيفاء قيمتها بموعد استحقاقها.

وفي ضوء ما سبق بيانه، يرى الباحث أن من المناسب أن يتم تضمين مواد قانون التجارة الناظمة للتظهير التأميني حكما خاصا يقضي بتملك المظهر إليه للورقة التجارية، وذلك في حال تخلف المظهر عن الوفاء بالدين المضمون بموعد استحقاقه، وهذا من شأنه دعم الائتمان والتشجيع عليه، حيث يكون المظهر إليه أكثر اطمئنانا في استيفاء دينه، فيستطيع إعادة تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية لتحصيل قيمتها لحسابه لاستيفاء دينه الذي بذمة المظهر، سواء كان هذا التظهير بقصد خصم الورقة لدى بنك أو بقصد نقل ملكية الحق الثابت فيها إلى الغير، وإذا كان المبلغ الثابت في الورقة التجارية مساويا للدين المضمون، تملّك المظهر إليه هذه الورقة وقام بتحصيل قيمتها مقابل دينه، وإذا كان المبلغ الثابت فيها أكثر من الدين المضمون، دفع للمظهر المبلغ الزائد عن دينه عند تحصيل قيمتها، أما إذا كان مبلغ الورقة أقل من الدين المضمون، تملكها ويرجع بالمتبقي على المظهر حسب القواعد الخاصة بطبيعة الدين.

---

(١) المواد ٣٥١-٣٥٤ من قانون التجارة المصري، وتشترط المادة ٣٥١ أن يتم نقل ملكية الصك المخصوم إلى البنك، كذلك نظم هذه العملية المشرع الكويتي في المواد ٣٧٨-٣٨١ من قانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، واشترط في المادة ٣٧٨ نقل ملكية السند إلى البنك بتظهير ناقل للملكية. كما نظمها المشرع الإماراتي في المواد ٤٤٠-٤٤٣ من قانون المعاملات التجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣، وتشترط المادة ٤٤٠ نقل ملكية السند إلى البنك الخاصم. أما قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧ وكما هو الحال في قانون التجارة الأردني، فلم ينظم هذه العملية وتركها لحكم القواعد العامة.

(٢) أنظر تمييز حقوق، قرار رقم ٢٠١١/٣١٢١، تاريخ ٢٠١١/١١/١٥، منشور على موقع قرارك www.qrar;.com

وإذا كان ما يُخشى من هذا الاقتراح أن يصبح المظهر إليه بتظهيره الناقل للملكية مدينا صرفيا بالنسبة إلى من ستنتقل إليه الورقة التجارية، فإن الرد على ذلك يكمن في أن المظهر إليه سيصبح أيضا دائنا صرفيا بالنسبة لكل الملتزمين السابقين عليه في هذه الورقة، لكونه قد تملك الحق الثابت فيها، فإذا ما تمّ الرجوع عليه من قبل البنك الخاصم أو من قبل من قام بتظهير الورقة له، فيستطيع بدوره الرجوع على الملتزمين رجوعا صرفيا وعلى وجه التضامن، بعد أن كان محروما من ذلك بسبب كونه يحوزها على سبيل التأمين وليس على سبيل الملكية.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع التنفيذ على الورقة التجارية في ضوء أحكام التظهير التأميني، من خلال البحث في ماهية التظهير التأميني وآثاره وفي كيفية التنفيذ على الورقة التجارية المظهرة تأمينيا، ولقد توصل الباحث من خلالها إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولا- النتائج:

١- أن طبيعة موضوع الورقة التجارية وبكونه مبلغاً نقدياً محدداً، لا تتلاءم مع أحكام التنفيذ على المال المرهون الواردة في المادة ٦٦ و٦٧ من قانون التجارة، التي تقضي ببيعه بحكم المحكمة، وبأن تمكين المحكمة المظهر إليه من خصم الورقة التجارية لدى بنك يعد الوسيلة الأنسب لهذا التنفيذ، وذلك للفائدة التي ستعود على البنك من عمولة وفوائد تخصم من قيمة الورقة قبل دفعها للمظهر إليه عند تنفيذ الحكم.

٢- التظهير التأميني وفقا للمادة ٣/١٤٩ من قانون التجارة الأردني، يطهّر الورقة التجارية من الدفوع في العلاقة بين المظهر إليه والغير وبحدود كامل المبلغ الثابت في الورقة، وذلك بخلاف ما ذهبت إليه بعض التشريعات مثل قانون التجارة المصري، الذي قيد تفعيل هذه القاعدة بحدود الدين المضمون بالرهن فقط كما نصت على ذلك المادة ٣٩٩.

٣- التظهير التأميني لا يعطي للمظهر إليه الحق في الرجوع الصرفي على المظهر، لكونه ليس مالكاً للحق الثابت في الورقة التجارية والمظهر ليس مدينا صرفيا له، فليس له إلا الرجوع بدعوى عادية مصدرها عقد الرهن.

ثانيا-التوصيات:

١- أن يتم تضمين مواد قانون التجارة الناظمة للتظهير التأميني حكما يقضي بتملك المظهر إليه الورقة التجارية التي لم يحل موعد استحقاقها، وذلك عند تخلف المظهر عن الوفاء بالدين المضمون في ميعاد استحقاقه، وهذا من شأنه التشجيع على الائتمان وتجنيب المظهر إليه عناء التنفيذ من خلال

القضاء، ونقترح أن يكون النص على ذلك في فقرة منفصلة في المادة ١٤٩ الناظمة للتظهير التأميني، بحيث تكون هي الفقرة الخامسة ونقترح صياغتها كما يلي: "إذا حل ميعاد استحقاق الدين المضمون وتخلف المظهر عن الدفع، تملك الحامل السند وله أن يستوفي دينه من المبلغ الثابت فيه عند الوفاء، فإذا كان هذا المبلغ يزيد عن الدين المضمون ردّت الزيادة إلى المظهر".

٢- أن يتم النص صراحة في المادة ١٤٩ من قانون التجارة على حق المظهر إليه في استيفاء دينه من المبلغ الثابت في الورقة التجارية بمجرد استحقاقها وتحصيل قيمتها، دون انتظار حلول أجل الدين المضمون ودون الحاجة لموافقة المظهر، لما في ذلك من مصلحة للطرفين، فتبرأ ذمة المظهر من الدين المضمون، ويتجنب المظهر إليه دفع فوائد قانونية عن المدة من تاريخ تحصيل مبلغ الورقة وحتى حلول أجل الدين المضمون، ونقترح أن يكون النص على ذلك في فقرة منفصلة تكون هي الفقرة الرابعة من المادة وعلى النحو الآتي: "إذا حل ميعاد استحقاق السند قبل استحقاق الدين المضمون، كان للمظهر إليه أن يستوفي دينه من المبلغ الثابت في السند عند الوفاء به ويرد الزيادة إن وجدت إلى المظهر".

٣-أن يكون تاريخ التظهير بياناً إلزامياً وشرطاً من الشروط الشكلية اللازمة لصحة التظهير التأميني، بحيث يتم النص على ذلك في المادة ٢/١٤٣ من قانون التجارة، لما لهذا التاريخ من أهمية في حالة إفلاس المظهر أو الحجر عليه، حيث أن ذلك يسهل من عملية إثبات وقت حصول التظهير وهل كان قبل الحجر أو الإفلاس أم بعد ذلك أم كان في فترة الريبة. ونقترح أن يكون النص على ذلك على النحو التالي: " ٢) ويجب أن يوقع عليه المظهر مع تأريخ هذا التوقيع".

٤- نتمنى على المشرع الأردني أن يحدد نطاق إعمال قاعدة تطهير الدفوع فيما يتعلق بالتظهير التأميني بشكل صريح، وفيما إذا كان يشمل كامل مبلغ السند أم بحدود الدين المضمون، من خلال النص على ذلك في المادة ٣/١٤٩ من قانون التجارة، وذلك تجنبا لأي خلاف أو تأويل فقهي، وعلى غرار ما فعل المشرع المصري في المادة ٣/٣٩٩ من قانون التجارة، ونقترح أن تكون صياغة الفقرة الثالثة من المادة ١٤٩ كما يلي: "وليس للمسؤولين عن السند أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمظهر وبحدود كامل مبلغ السند؛ ما لم يكن الحامل قد حصل على السند بقصد الإضرار بالمدين".

المراجع

أولاً: باللغة العربية:

- **التشريعات:**

قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

قانون التنفيذ الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

- **الكتب:**

أحمد عبد الفضيل محمد، الأوراق التجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة–مصر، ٢٠١٠.

البارودي علي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

دويدار هاني، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

حداد إلياس، الأسناد التجارية، منشورات الجامعة السورية الافتراضية، دمشق، ٢٠١٨.

الحكيم جاك يوسف، الأسناد التجارية، بدون ناشر، دمشق، ١٩٧٣.

طه مصطفى كمال، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٨٨.

الكيلاني محمود، الجوانب القانونية في عمليات البنوك، بدون ناشر، عمّان، ٢٠٠٦.

سامي فوزي محمد، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩.

عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

العكيلي عزيز، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٥.

الفقي عاطف محمد، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١

القليوبي سميحة، الأوراق التجارية، منشورات نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٧.

القضاة فياض ملفي، شرح القانون التجاري الأردني (الأوراق التجارية)، دار وائل للنشر، عمّان، ٢٠٠٩.

الشرقاوي محمود سمير، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

ياملكي أكرم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩.

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية:

Cannu. P, Granier. Th, R. Routier, Droit commercial, Instruments de paiement et de crédit titrisation, Dalloz, 9 éd. 2016.

CIBIRILA. D, "Endossement", Réportoir de droit commercial, Juill., 2018.

Delebecque. Ph, et Simler. Ph, "Droit des suretés", La Semaine Juridique Entreprise et Affaires, n° 51, 21 déc. 1995.

Delebecque. Ph, "Lettre de change – Endossement", JurisClasseur Commercial, Fasc. 420.

Lassalas, "Escompte", JurisClasseur Banque. Fasc. 550, 2019.

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

موقع قرارك التابع لنقابة المحامين الأردنيين، www.qrark.com

موقع قسطاس للتشريعات وأحكام القضاء، www.qistas.com

References:

A-In Arabic:

Legislations:

Jordanian Trade Law, No 12, for the year of 1966.

Jordanian civil Law, No 43, for the year of 1976.

Jordanian Execution Law, No 25, for the year of 2007.

-Books:

Ahmmad, M., (2010). *Negotiable instruments*. Dar Alfekr walganoon Publications, Egypt.

Al Baroody, A. (2002). *Negotiable instruments and bankruptcy*. Dar Almatboat AlJameeah Publications, Al Alexandria, Egypt.

Dweedar, H. (2008). *Commercial law*. Alhalaby publications, Lebanon,.

Hadad, E. (2018). *Negotiable instruments*. Syrian University Publications, Damascus, Syria.

Alhakeem, J. (1973). Negotiable instruments. Damascus, Syria.

Taha, M. (1988). *Negotiable instruments and bankruptcy*. AlAljam Beirut, Lebanon.

Samy, F. (2009). *Commercial law, negotiable instruments*. Dar Althakafa Publications, Amman, Jordan.

Alkeelany, M. (2006). *Legal aspects in bank transactions*. Amman, Jordan.

Abdelhameed, A. (2000). *Universal banks*. Aldar AlJameeah Publications, Al Alexandria, Egypt.

Alokaely, A. (2015). *Mediator in explaning comeercial law*. Dar Althakafa Publications, Amman, Jordan.

AlFakee, A. (2001). *Negotiable instruments*. Dar Alnhadah Alarbeah Publications, Egypt.

Al Galyooby, S. (2017). *Negotiable instruments*, Judges Club Publications, Egypt.

Al quddah, F. (2009). *The explaning of the Jordanian commercial law: Negotiable instruments*. Dar Waeel Publications, Amman, Jordan.

Al Sharkawy, M. (1984). Commercial law. Dar Alnhadah Alarbiah Publications, Egypt.

Yamoulky, A. (2009). *Negotiable instruments and bank transactions*. Dar Althakafa Publications, Amman, Jordan.

B-In French:

Cannu. P, Granier (2016). Th, R. Routier, Droit commercial, Instruments de paiement et de crédit titrisation, Dalloz, 9 éd.

CIBIRILA. D. (2018). "Endossement", Réportoir de droit commercial, Juill..

Delebecque. Ph, et Simler. Ph, (1995). "Droit des suretés", La Semaine Juridique Entreprise et Affaires, n° 51, 21 déc..

Delebecque. Ph, "Lettre de change – Endossement", JurisClasseur Commercial, Fasc. 420.

Lassalas, (2019). "Escompte", Juris Classeur Banque. Fasc. 550,.

C-Websites:

-www.qrark.com

-www.qistas.com